مرسوم يتعلق بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.17.321 صادر في 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة [1]

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.23.107 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.321 بتاريخ 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) المتعلق بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة؛ الجريدة الرسمية عدد 7198 بتاريخ 5 ذو القعدة 1444 (25 ماي 2023)، ص 4951.

1- الجريدة الرسمية عدد 6590 بتاريخ 3 ذو القعدة 1438 (27 يوليو 2017)، ص 4281.

مرسوم رقم 2.17.321 صادر في 22 من شوال 1438 (17 يوليو 2017) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والماء للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة [2]

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من شوال 1438 (6 يوليو2017)،

رسم ما يلي:

---

2 - تم تغيير وتتميم عنوان المرسوم رقم 2.17.321 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.107 صادر في 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 1438)؛ الجريدة الرسمية عدد 7198 بتاريخ 5 ذو القعدة 1444 (25 ماي 2023)، ص 4951.

المادة الأولى [3]

تحدث بوزارة التجهيز والماء، ابتداء من فاتح يونيو 2017 وإلى غاية 31 ديسمبر 2024، مديرية مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة.

المادة الثانية [4]

تبلغ التكاليف الإجمالية لإنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة حوالي ثمانية ملايير وثمانمائة وعشرة مليون درهم (8.810.000.000 درهم).

المادة الثالثة [5]

تخضع المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة لسلطة وزير التجهيز والماء، ويسيرها مدير، وتدخل في حكم مديرية بالإدارات المركزية.

المادة الرابعة

يعين المدير وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012).

المادة الخامسة [6]

تناط بهذه المديرية المهام التالية:

- الإشراف على إنجاز أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة؛
- الإشراف على إنجاز أشغال الطريق الدائري لمدينة العيون على طول 7 كيلومترات، بما فيها بناء جسر على وادي الساقية الحمراء طوله 1725 مترا؛
- الإشراف على إنجاز أشغال بناء منشأة فنية على وادي الساقية الحمراء بمدخل مدينة العيون؛
- السهر على جودة مختلف الأشغال وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها؛
- إعداد تقارير حول تقدم الأشغال ووضعيتها الحسابية؛
- تنسيق أنشطة البنيات المؤقتة التابعة للمديرية وتأطير عملها.

---

3 - تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.107 سالف الذكر.

4 - تم تغيير وتتميم المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.107 سالف الذكر.

5 - تم تغيير وتتميم المادة الثالثة أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.107 سالف الذكر.

6 - تم تتميم المادة الخامسة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.107 سالف الذكر.

المادة السادسة

يحدد تنظيم المديرية المؤقتة للإشراف على أشغال تهيئة الطريق الوطنية رقم 1 بين تيزنيت والداخلة بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1438 (17 يوليو2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة،

المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

الإمضاء: محمد بنعبد القادر.